

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٩

بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢٧١٩٥٠٩٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وعشرون ألفاً ومائة وخمسة وتسعون مليوناً وأربعة وتسعون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ٢٤٤٦٠٠٧٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وعشرون ألفاً وأربعمائة وستون مليوناً وتسعة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ وفقاً لما هو وارد بالجدول المرفق رقم (١) كما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٨٧٤٩٠٣٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر ألفاً وسبعمائة وتسعة وأربعون مليوناً وتسعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول - الأجور مبلغ ٦٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة آلاف ومائتان وخمسون مليون جنيه) .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ١٢٤٩٩٠٣٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر ألفاً وأربعمائة وتسعة وتسعون مليوناً وتسعة وثلاثون ألف جنيه) .

لانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٨٤٤٦٠٥٥٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ثمانية آلاف وأربعمائة وستة وأربعون مليوناً وخمسة وخمسون ألف جنيهه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية مبلغ ٣٢٣٩١١١٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ثلاثة آلاف ومائتان وتسعة وثلاثون مليوناً ومائة وأحد عشر ألف جنيهه) .

(ب) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية مبلغ ٥٢٠٦٩٤٤٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره خمسة آلاف ومائتان وستة ملايين وتسعمائة وأربعة وأربعون ألف جنيهه) .

(المادة الثالثة)

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ وفقاً لما هو وارد بالجدول المرفق رقم (١) كما يلي :

أولاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢٠٣٤٢٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره عشرون ألفاً وثلاثمائة وإثنان وأربعون مليوناً ومائتا ألف جنيهه) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الأول - الإيرادات السيادية مبلغ ١٤٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره أربعة عشر ألفاً وسبعمائة مليون جنيهه) .

(ب) جملة الباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٥٦٤٢٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره خمسة آلاف وستمائة وإثنان وأربعون مليوناً ومائتا ألف جنيهه) .

ثانياً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٤١١٧٨٧٩٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره أربعة آلاف ومائة وسبعة عشر مليوناً وثلاثمائة وتسعة وسبعون ألف جنيهه) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة مبلغ ٣٦٢٤٩٤١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ثلاثة آلاف وستمائة وأربعة وعشرون مليوناً وتسعمائة

وواحد وأربعون ألف جنيه) منه مبلغ ٧٨٢٢٥٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وإثنان وثمانون مليوناً ومائتان وثمانية وخمسون ألفاً جنيه) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٢٨٤٢٦٨٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ألفان وثمانمائة وإثنان وأربعون مليوناً وستمائة وثلاثة وثمانون ألفاً جنيه) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقاً لما هو موضح بالجدول رقم (١) .

(ب) جملة للباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية مبلغ ٤٩٢٩٣٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وإثنان وتسعون مليوناً وتسعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً جنيه) منه مبلغ ٣٨١٨٣٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وواحد وثمانون مليوناً وثمانمائة وثمانية وثلاثون ألفاً جنيه) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ١١١١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأحد عشر مليوناً ومائة ألفاً جنيه) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقاً لما هو موضح بالجدول المرفق رقم (١) .

(المادة الرابعة)

قدر الفرق بين إجمالي الاستخدامات الجارية وإجمالي الإيرادات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بفائض قدره ١٥٩٣١٦١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ألف وخمسمائة وثلاثة وتسعون مليوناً ومائة وواحد وستون ألفاً جنيه) .

قدر الفرق بين إجمالي الاستخدامات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بعجز قدره ٤٣٢٨١٧٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة آلاف وثلاثمائة وثمانية وعشرون مليوناً ومائة وستة وسبعون ألفاً جنيه) منه مبلغ ٢٠٧٥٠١٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ألفان وخمسة وسبعون مليوناً وخمسة عشر ألفاً جنيه) عجز تمويل الاستثمارات ومبلغ ٢٢٥٣١٦١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ألفان ومائتان وثلاثة وخمسون مليوناً ومائة وواحد وستون ألفاً جنيه) عجز تمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات موازنة الخزنة العامة للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٣٠٣٠٦٤٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثون ألفاً وثلاثمائة وستة ملايين وأربعمائة وثمانون ألفاً جنيه) وقدومت مصادر التمويل المتاحة لمواجهة تلك الاستخدامات

بمبلغ ٢٩٦٤٦٤٨٠٠٠٠ جنييه (فقط وقدره تسعة وعشرون ألفا وستائة وستة وأربعون مليوناً وأربعمائة وثمانون ألف جنييه) موزعاً على الموازنات المختلفة وفقاً لما هو وارد بالجدول المرفق رقم (٢) .

ويتم تمويل العجز للصافي وقدره ٦٦٠٠٠٠٠٠٠٠ جنييه (فقط وقدره ستائة وستون مليون جنييه) من الجهاز المصرفي .

(المادة السادسة)

تلتزم الجهات بمراعاة عدم الارتباط أو الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي

(المادة السابعة)

لوزير المالية " أو من يفوضه " إصدار صكوك على الخزانة العامة في حدود القروض التي تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يلي :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة في السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة بالقدر الذي يثبت أنه ينبغي على الخزانة العامة بمويله .

(ج) تغطية العجز النقدي في حسابات الحكومة بالبنك المركزي .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

(المادة التاسعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٨٩

بمضمون هذا القانون بخاتم للدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٤٠٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك

جدول رقم (١)

إجمالي الاستخدمات والإيرادات للسنة المالية ١٩٨٩/٨٩

١٩٨٩/٨٨	١٩٩٠/٨٩	البيانات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري
جيبه	جيبه	جيبه	جيبه	جيبه
٥٥١٥٠٠٠٠٠٠٠	٦٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٢٩٤٩٣٠٠٠	٢٩٩٥٣٥٣٠٠٠	٢٢٢٥١٥٤٠٠٠
١٠٨٠٦٨٥٨٤٠٠٠	١٢٤٩٩٠٣٩٠٠٠	٥٩٨٧٤٦٠٠٠	٦١١٧٨١٠٠٠	١١٢٨٨٥١٢٠٠٠
١٦٣٢١٨٥٨٤٠٠٠	١٨٧٤٩٠٣٩٠٠٠	١٥٢٨٢٣٩٠٠٠	٣٦٠٧١٣٤٠٠٠	١٣٦١٣٦٦٩٠٠٠
١٢٣٤٦٤٧٦٩٠٠٠	١٤٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٩٢٣٩٥٠٠	٤٦٠٥٩١٠٠٠	١٤٢٠٠١٦٩٥٠٠
٤٩٢٥٠٦٨٥٠٠٠	٥٦٤٢٢٠٠٠٠٠٠	٢٥٤٩٥٧٠٠٠	٤٧٦٠١٨٠٠٠	٤٩١١٢٢٥٠٠٠
١٧٢٧١٥٤٥٤٠٠٠	٢٠٣٤٢٢٠٠٠٠٠٠	٢٩٤١٩٦٥٠٠	٩٣٦٢٠٩٠٠٠	١٩١١١٣٩٤٥٠٠
(+)	(+)	(-)	(-)	(+)
٩٤٩٦٨٧٠٠٠٠	١٥٩٢١٦١٠٠٠٠	١٢٣٤٠٤٢٥٠٠	٢٦٧٠٥٢٥٠٠	٥٤٩٧٧٢٨٥٠٠
٢٧٩٢٤٧٩٠٠٠	٣٢٢٩١١١٠٠٠	١٢٧٢٤٧٧٠٠٠	٣٦٥١٢٦٠٠٠	١٦٠١٥٠٨٠٠٠

أولا - الموازنة البخارية

(١) الاستخدمات البخارية :

الباب الأول - الأجور

الباب الثاني - النفقات البخارية والتحويلات البخارية

... .. جملة الاستخدمات البخارية

(ب) الإيرادات البخارية :

الباب الأول - الإيرادات السيادية

الباب الثاني - الإيرادات البخارية والتحويلات البخارية

... .. جملة الإيرادات البخارية

الفرق البخاري (فائض / عجز)

ثانيا - الموازنة الرأسمالية

١ - الاستثمارات

الباب الثالث - الاستثمارات الاستثنائية

جدول رقم (٢)

موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

مشروع موازنة ١٩٩٠/٨٩		موازنة ١٩٨٩/٨٨		بيان
جنيها	جنيها	جنيها	جنيها	
	٣٠٣٠٦٤٨٠٠٠٠		٢٨٧٣٣٧٥٠٠٠٠	إجمالي الاستخدامات ..
	٢٥٤١٦٢٣١٠٠٠		٢١٥٤٤١٢٧٥٠٠٠	إجمالي الإيرادات ..
٤٨٩٠٢٤٩٠٠٠		٧٢١٩٦٢٣٠٠٠		العجز الكلي ..
				<u>تمويل العجز الكلي :</u>
	٢٥٦٥٥٤٣٠٠٠		٣٨٧٥٣٨٠٠٠٠	أوعية ادخارية محلية ..
	١٤٦٠٦٠٦٠٠٠		٢٤٢٤٢٤٣٠٠٠	قروض وتمهيلات ائتمانية خارجية ومحلية ..
	٢٠٤١٠٠٠٠٠	٦٥٤٩٦٢٣٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	مصادر أخرى ..
٤٢٣٠٢٤٩٠٠٠				العجز الصافي ويمول من الجهاز المصرفي ..
٦٦٠٠٠٠٠٠٠		٦٧٠٠٠٠٠٠٠		

وذلك وفقا للمداول الملحقة الآتية :

ملحق رقم (١) الموازنة التمويلية .

» (٢) نتائج الموازنة العامة .

» (٣) » » الجارية .

» (٤) » » الاستثنائية .

» (٥) » موازنة التحويلات الرأسمالية .

موازنة الخزنة العامة

ملحق رقم (١)

الموازنة الترميمية

مشروع موازنة ١٩٩٠/٨٩	موازنة ١٩٨٩/٨٨	الإيرادات	مشروع موازنة ١٩٩٠/٨٩	موازنة ١٩٨٩/٨٨	إجمالي الاستخدامات
بجيه	بجيه	(١) الفائض الجارى : فائض الجهاز الإدارى : فائض هيئات خدمية	بجيه	بجيه	(١) تمويل المعجز الجارى : إعانة سيادية جارية للإدارة المحلية إعانة سيادية جارية لطبقات خدمية
٥٤٩٧٧٢٨٥٠٠	٤٢٨٢٣١٢٨٠٠	...	٢٦٧٠٥٢٥٠٠	٢٢٣١٢٠٩٠٠٠	...
١٩٢١١٩٠٠	٣٥١٦٥٣٠٠	...	١٢٥٣٢٥٤٤٠٠	١٠٣٦٥٨٢١٠٠	...
٥٥١٦٩٤٠٤٠٠	٤٣١٧٤٧٨١٠٠	جملة ...	٣٩٢٣٧٧٩٤٠٠	٣٣٦٧٧٩١١٠٠	جملة ...
—	—	صافى معجز الموازنة الجارية	١٥٩٣١٦١٠٠٠	٩٤٩٦٨٧٠٠٠	صافى فائض الموازنة الجارية
٥٥١٦٩٤٠٤٠٠	٤٣١٧٤٧٨١٠٠	جملة ١	٥٥١٦٩٤٠٤٠٠	٤٣١٧٤٧٨١٠٠	جملة (١)

١٥٩٣١٦١٠٠٠	٩٤٩٦٨٧٠٠٠	صافي فائض الموازنة الجارية ...	٢٠٧٥٣٢٤١٠٠	١٣٨٦٥٤٠٣٠٠	إعانة سيادية وأسماوية للجهاز الإداري
		(ب) الموارد التمويلية :	٥١٨٠٧٠٠٠	٥٤٢٣٨٠٠٠	إعانة سيادية وأسماوية للإدارة المحلية
١٥٩٣١٦١٠٠٠	٩٤٩٦٨٧٠٠٠	جملة (ب) ...	١٢٦٠٢٩٩٠٠	١٧٨٩٠٨٧٠٠	إعانة سيادية وأسماوية للهيئات التعليمية
٦٦٠٠٠٠٠٠٠	٦٧٠٠٠٠٠٠٠	(ج) الاقتراض من الجهاز المصرفي			جملة (ب) ...
٧٧٧٠١٠١٤٠٠	٥٩٣٧١٦٥١٠٠	إجمالي ...	٧٧٧٠١٠١٤٠٠	٥٩٣٧١٦٥١٠٠	إجمالي ...

موازنة الخزانة العامة

(تتابع الموازنة العامة)

ملحق رقم (٧)

موازنة مشروع موازنة ١٩٩٠/٨٩	موازنة موازنة ١٩٨٩/٨٩	إجمالي مصارح التحويل	إجمالي الموازنة العامة
١٤٧٠٠٠٠٠٠٠	١٢٣٤٦٤٧٢٩٠	الإيرادات المتاحة : الإيرادات البخارية	نتائج الموازنة العامة : الاستخدامات البخارية
٥٢٤٢٢٠٠٠٠٠	٤٩٢٥٠٦٨٥٠٠	الإيرادات البخارية ... جملة ...	الأنجور ... النفقات البخارية ... جملة ...
٢٠٣٤٢٢٠٠٠٠٠	١٧٢٧١٥٤٥٤٠٠	الإيرادات الرأسمالية	الاستخدامات الرأسمالية
٢٢٣١٣٤٨٠٠٠٠	٢٠٠٠٣٧٧٠٠٠٠	الإيرادات المتاحة للاستثمارات	الاستثمارات ...
٢٨٤٢٦٨٣٠٠٠٠	٢٢٤٢٢٠٥١٠٠	الإيرادات المتاحة للتصويلات	التصويلات الرأسمالية ...
٥٠٧٤٠٣١٠٠٠٠	٤٢٤٢٥٨٢١٠٠	جملة ...	جملة ...
٢٥٤١٦٢٣١٠٠٠	٢١٥١٤١٣٧٥٠٠	جملة الإيرادات المتاحة ...	جملة ...
١٩٩٠/٨٩	١٩٨٩/٨٨	موازنة مشروع موازنة ١٩٩٠/٨٩	موازنة موازنة ١٩٨٩/٨٨
٢٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٥٥١٥٠٠٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠٠٠٠	١٠٨٠٦٨٥٨٤٠٠
١٢٤٩٩٠٣٩٠٠٠	١٠٨٠٦٨٥٨٤٠٠	١٢٤٩٩٠٣٩٠٠٠	١٦٣٢١٨٥٨٤٠٠
١٨٧٤٩٠٣٩٠٠٠	١٦٣٢١٨٥٨٤٠٠	١٨٧٤٩٠٣٩٠٠٠	٧٨٧٠٠٠٠٠٠
٢٣٥٠٤٩٧٠٠٠	٧٨٧٠٠٠٠٠٠	٢٣٥٠٤٩٧٠٠٠	٥٢٠٦٩٤٤٠٠٠
١١٥٥٧٤٤١٠٠٠	١٢٤١١٨٩٢١٠٠	١١٥٥٧٤٤١٠٠٠	١٢٤١١٨٩٢١٠٠

المعجز الكلي ومصادر تمويله		تمويل الاستثمارات	
٢٥٦٥٥٤٣٠٠٠	٣٨٧٥٣٨٠٠٠٠	أوعية ادخارية
١٣٤٩٥٠٢٠٠٠	١٧٤٤٢٤٣٠٠٠	قروض وتسهيلات ائتمانية	...
٢٠٤١٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	خارجية وعملية	...
٤١١٩١٤٩٠٠٠	٥٨٦٩٦٢٣٠٠٠	مصادر أخرى
١١١١٠٠٠٠٠	٦٨٠٠٠٠٠٠٠	جملة
(١٥٩٣١٦١٠٠٠)	(٩٤٩٦٨٧٠٠٠)	<u>تمويل التصويلات</u>	...
٢٢٥٣١٦١٠٠٠	١٦١٩٦٨٧٠٠٠	قروض خارجية
٦٢٠٠٠٠٠٠٠	٦٧٠٠٠٠٠٠٠	المعجز المصاقي ومول من اجهز المصرف	...
٤٨٩٠٢٤٩٠٠٠	٧٢١٩٦٢٣٠٠٠	المعجز التجاري (الفاصل التجاري)	...
٣٠٣٠٦٤٨٠٠٠٠	٢٨٧٣٣٧٥٠٠٠٠	معجز التصويلات الرأسمالية	...
		جملة
		جملة تمويل المعجز الكلي	...
		إجمالي مصادر التمويل	...
		إجمالي الاستثمارات	...

"وملاحظ رقم (٣)"

موازنة الخزانة العامة
(نتائج الموازنة الجارية)

مشروع موازنة	موازنة	الإيرادات	مصادر تمويل الاستخدامات الجارية	مشروع موازنة	موازنة	الاستخدامات
١٩٩٠/٨٩	١٩٨٩/٨٨	الإيرادات	مصادر تمويل الاستخدامات الجارية	١٩٩٠/٨٩	١٩٨٩/٨٨	الاستخدامات
جيبه	جيبه			جيبه	جيبه	
٥٧٣٠٠٠٠٠٠٠	٤٦٨٩٠٠٠٠٠٠	مضرائب	الإيرادات السيادية :	٢٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٥١٥٠٠٠٠٠٠٠	الاستخدامات الجارية :
٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جوارك	ضرائب			الأجور
٣٩٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣١٧٤٠٠٠٠٠٠٠٠	الضرائب على الاستهلاك	جوارك	٢٠٢١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٨١٢٩٢٠٠٠٠٠٠	النفقات الجارية :
١٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٢٨٣٤٧٦٩٠٠٠	إيرادات سيادية أخرى	الضرائب على الاستهلاك	٢٧١١٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٦٩٣٤٦٠٠٠٠٠	ق.م
١٤٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٢٣٤٦٤٧٦٩٠٠	جملة الإيرادات السيادية	إيرادات سيادية أخرى	٢٨٥١٩٠٠٠٠٠٠٠	٢٣٢٦٢٠٠٠٠٠٠٠	المحل
		الإيرادات الجارية :	جملة الإيرادات السيادية			قوائم ومصروفات الدين العام
٧٨٠٩١٧٠٠٠٠	٧٨٠٩١٧٠٠٠٠٠	فائض البترول	الإيرادات الجارية :	٧٦١٧٠٠٠٠٠٠٠	٧١٦٥٠٠٠٠٠٠٠	الخارجي
٣٥١٤٢١٠٠٠٠	٣٠٦٠٣٣٠٠٠٠٠	فائض قناة السويس	فائض البترول	١٥١٠٩٤٨٠٠٠٠٠	١١٩٢٤٤٨٠٠٠٠٠	أعباء المعاشات
			فائض قناة السويس	٩١٧١١٩٠٠٠٠٠	٧٩٩٩٩٣١٠٠٠	المستلزمات السلمية والخدمية

١٢١٦٣٩٠٠٠	١٠٥٠٧٣٣٠٠	فائض المبيعات الاقتصادية الأخرى	١٦٨٤٠٧٢٠٠	١٤٤٩٤٥١٣٠٠	النفقات الجارية المتنوعة ...
١١٥٠٠٠٠٠٠	١١٥٠٠٠٠٠٠	فائض وأرباح هيئات وشركات القطاع العام	١٢٤٩٩٠٣٩٠٠	١٠٨٠٦٨٥٨٤٠٠	جملة النفقات الجارية ...
٧٤٩٧٠٠٠٠٠	٦٠٢١٠٠٠٠٠	فائض البنك المركزي			
٢٤٨٨٥٢٣٠٠٠	١٩٨٠٩٤٥٢٠٠	إيرادات جارية أخرى			
٥٩٤٢٢٠٠٠٠٠	٤٩٢٥٠٦٨٥٠٠	جملة الإيرادات الجارية	١٨٧٤٩٠٣٩٠٠٠	١٦٣٢١٨٥٨٤٠٠	جملة الاستعدادات الجارية ...
٢٠٣٤٢٢٠٠٠٠٠	١٧٢٧١٥٤٥٤٠٠	جملة الإيرادات	١٥٩٣١٦١٠٠٠	٩٤٩٦٨٧٠٠٠	الفاصل الجاري (زيادة الإيرادات عن المصروفات)
٢٠٣٤٢٢٠٠٠٠٠	١٧٢٧١٥٤٥٤٠٠	الإجمالي	٢٠٣٤٢٢٠٠٠٠٠	١٧٢٧١٥٤٥٤٠٠	الإجمالي

ملحق رقم (٤)		موازنه الخزانة العامة		(نتائج الموازنة الاستثنائية)	
موازنه مشروع موازنة	موازنه موازنة	الإيرادات	موازنه مشروع موازنة	موازنه موازنة	الاستخدامات
١٩٩٠/٨٩	١٩٨٩/٨٨		١٩٩٠/٨٩	١٩٨٩/٨٨	
جيشه	جيشه	مصادر تمويل الاستثنائات : (١) الموارد المتاحة من الاحتياطيات والمخصصات من المبيعات القابضة من صفقات الأقساط والقوائد ... منح خارجية ومحلية حالة الموارد المتاحة للاستثنائات	جيشه	جيشه	الاستثنائات : جهاز إداري الإدارة الطبية مبيعات خدمية المبيعات الاقتصادية البنك المركزي الرصودات الاقتصادية مبيعات القطاع العام بنك الاستثمار القوي
٤٧٤١٦٧٠٠٠	١٠٣٢٥٧٠٠٠٠		١٦٠١٥٠٨٠٠٠	١٣٣٢٦٤٦٠٠٠	
—	٣٥٦٦١٠٠٠٠		٣٦٥١٧٦٠٠٠	٣٣٠٧٨٠٠٠٠٠	
٩١١٠٦٣٠٠٠	٣١٣٨٩٦٠٠٠٠		١٢٧٢٤٧٧٠٠٠	١١٢٦٠٥٣٠٠٠٠	
٨٤٦١١٨٠٠٠٠	٦١٨٢٥٠٠٠٠٠		٣٠٩٩٩٠٥٠٠٠	٢٥٩٥٦٦٨٠٠٠٠	
٢٢٣١٣٤٨٠٠٠٠	٢٠٠٠٣٧٧٠٠٠٠٠		١٠٥٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	
			—	٢٤٦٧١٣١٠٠٠٠	
			—	١٣٥٦٢٠٠٠٠	
			٩٨١٠٠٠٠	١١٦٠٠٠٠٠	

موازنة الخزانة العامة
ملحق رقم (٥)

نتائج موازنة التصويلات الرأسمالية

مشروع موازنة	موازنة	الإيرادات	مشروع موازنة	موازنة	التصويلات الرأسمالية :
١٩٩٠/٨٩	١٩٨٩/٨٨		١٩٩٠/٨٩	١٩٨٩/٨٨	التصويلات الرأسمالية : التزامات الدين العام المحلي .. التزامات الدين العام الخارجي .. تمويل عجز جاري المليشيات الاقتصادية .. تمويل عجز تحويلات المليشيات الاقتصادية .. احتياطي تمويل تحصيلات الشركات .. تمويل دفعات مقدمة للاستثمارات
٢٢٧٢٩٩٨٠٠	٥٢٢٢٠٥١٠٠	مصادر تمويل التصويلات الرأسمالية : (١) الموارد المتاحة لتمويل التصويلات : الموارد الذاتية المتاحة ودائع الخزانة المستردة من بنك الاستثمار القومي .. المنح من بنك الاستثمار لتمويل الدفعات المقدمة .. منح خارجية ..	٤٩٩٠٩٦٠٠٠	٣٧٤٩١٠٠٠٠	
٣٨٣٢٠٠٠	—		١٣٣٩٨٤٠٠٠٠	١٢٨٥٣٠٠٠٠٠	
—	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠		١٨٢٩٧٠٧٠٠٠	١٣٠٨٥٣٧٤٠٠٠	
٢٢١٥٠٠٠٠٠٠٠	١٦٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٢٨٤٢٦٨٣٠٠٠٠	٢٢٤٢٢٠٥١٠٠٠٠	جملة (١) ..	—	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	

١١١١٠٠٠٠٠	٦٨٠٠٠٠٠٠٠٠	قروض خارجية ... المعجز الصافي وعمول من الجهاز المصرفي ...	٤٨٤٧٥٣٠٠٠	٥٧٣٥٤٤٧٠٠	تحويلات أسماء متنوعة ...
٢٢٥٣١٦١٠٠٠	١٦١٩٦٨٧٠٠٠	جملة تمويل المعجز الكلي ...			
٢٣٦٤٢٦١٠٠٠	٢٢٩٩٦٨٧٠٠٠	أجمالي ...	٥٢٠٦٩٤٤٠٠٠	٤٥٤١٨٩٢١٠٠٠	أجمالي ...
٢٠٦٩٤٤٠٠٠	٤٥٤١٨٩٢١٠٠٠	أجمالي ...			

التأشيرات العامة

للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

تأشيرات عامة وتنظيمية :

مادة ١ - لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة ، ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى نفس الباب في وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه خطة تطوير الخدمات الحكومية الأساسية أو في حالة الضرورة بشرط ألا يترتب على ذلك أي زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

مادة ٢ - لوزير المالية "أو من يفوضه" بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطنة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدوائرن العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء في نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التي يتقرر نقل اختصاصاتها إلى الحكم المحلي إلى موازنات المحافظات مع أفراد فرع خاص لكل وحدة .

مادة ٣ - يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" بناء على طلب الوحدة المختصة والمحافظ "أو من يفوضه" بالنسبة لفروع موازنة المحافظة التصريح باستخدام وفورات في اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق هذا الباب .

مادة ٤ - يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" اعتمادات البنود وأنواعها في نطاق التقسيم النمطي للموازنة كما يكون للمحافظ ذات الاختصاص بالنسبة لموازنة المحافظة .

مادة ٥ - تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءا من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

مادة ٦ - تعدل موازنات الجهات بما يخصصه لها وزير المالية "أو من يفوضه" من الاعتمادات الإجمالية لتسوية الديون وما يستجد من مصروفات والتدريب وتطوير الخدمات الجماهيرية ، دون حاجة لإستصدار قانون بالتعديل ، ويكون لوزير التخطيط "أو من يفوضه" سلطة التخصيص من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع على جهات الإسناد وإخطار وزارة المالية وبنك الإستثمار القومي لاتخاذ اللازم دون حاجة لإستصدار قانون بالتعديل .

مادة ٧ - يتم توزيع الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة ٨ - يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما استخدمه مما برد لها أو يخصص لها من معونات ومنع وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجتبة لأغراض محددة ، وتعديل الموازنات تبعاً لذلك ويظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلي إيرادات واستخداما .

مادة ٩ - على جميع الجهات والمصالح الحكومية التي تقوم بتحصيل موارد سيادية إبداع الحصيلة المحققة شهرياً في حسابات الحكومة المختصة وحتماً قبل نهاية الشهر الذي يتم فيه التحصيل .

مادة ١٠ - ترشيداً للتدفق المالي لحساب الحكومة بالبنك المركزي وفيما عدا العمليات التي يتم تمويلها من بنك الإستثمار يجب مراعاة عدم تجاوز عمليات التمويل والصرف الشهرية للجهات المختلفة من $\frac{1}{3}$ من إجمالي اعتمادات كل جانب من أبواب موازنات الأجهزة الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة أو $\frac{1}{3}$ مما يخصص للجهات من تمويل الخزنة العامة إلا في حالة الضرورة وبموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" .

مادة ١١ - يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" وبناء على طلب بنك الإستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد

طرف الهيئات الاقتصادية وفي حدود المدرج بموازنتها كاقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهريا لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصالحة الجمارك طرف الجهات المختلفة من التمويل الذي يتبناه البنك لتلك الجهات عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة ١٢ - يجوز بموافقة وزير المالية ، وبناء على البرنامج الذي يقرره وزير الدولة للتنمية الإدارية زيادة الاعتمادات اللازمة لتطوير الخدمات والأداء بالوزارات والمصالح والهيئات العامة ، مقابل الزيادة في إيرادات الخدمات بهذه الجهات عن تقديراتها في السنة المالية ١٩٩٠/٨٩ وذلك بما لا يتجاوز نسبة ٧٥٪ من الزيادة المحققة في إيرادات الخدمات بهذه الجهات في السنة المالية ١٩٨٩/٨٨ عن تقديراتها .

وتعدل موازنات الجهات المختصة تبعاً لما تقدم وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات وإخطار بنك الاستثمار القومي بذلك .

مادة ١٣ - يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعاً لذلك ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام نتيجة تسوية المديونيات المشار إليها آنفاً وتنفيذاً لسياسات الإصلاح المالي والاقتصادي بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة .

مادة ١٤ - بالنسبة للصناديق التأمين الخاصة (التكيفية) : على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وهيئات ووحدات القطاع العام مراعاة ما يلي :

(أ) بالنسبة للصناديق القائمة حالياً : عدم صرف أية مبالغ لدعم مواردها المالية ، سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة إلا بعد موافقة الوزير المختص .

(ب) بالنسبة للصناديق التي تنشأ مستقبلاً : عدم تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو في غير مباشرة .

الباب الأول - الأجور

ترتيب الوظائف :

مادة ١٥ - يجوز بناء على اقتراح السلطة المختصة أو المحافظ المختص بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" :

(١) تمويل وظائف عليا أو وظائف من مستويات واردة بمجداول وظائف الوحدة المعتمدة وذلك باستخدام تكاليف درجات الوظائف العليا على النحو التالي :

- الوظائف العليا المؤشر قرينها بالإلغاء عند خلوها من شاغليها .

- درجات الوظائف العليا الحالية أو التي تخلو والتي تكشف الدراسة أنها زائدة عن حاجة العمل بالوحدات الإدارية المختلفة .

(ب) كما يجوز استخدام تكاليف درجات الوظائف الحالية من المستويات الأدنى من العليا والزائدة عن حاجة العمل بالوحدات الإدارية في تمويل وظائف واردة بمجداول الوظائف المختلفة فيما عدا الوظائف العليا .

مع مراعاة أن يكون استخدام تكاليف أدنى وظائف التعيين الحالية بموازنة الوحدة وفقا لما تقدم في الحالات التي تكشف عنها الدراسة أن هذه الوظائف المطلوب إلغاؤها تمثل فائضا عن احتياجات الجهة بعد استيفاء احتياجات المعينين عن طريق القوى العاملة .

(ج) بناء على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية إلغاء وظائف المدرسين المساعدين والمعيرين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير مقابل تمويل وظائف لهم بالكادر العام تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

مادة ١٦ - (١) بالنسبة للوحدات التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بمجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقا للقواعد المقررة، يراعى أن تتقدم الجهة إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال

المسئولة المالية بمقترحاتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الحالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد عسيمات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة والمعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أية تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مادة ١٧ - يراعى بالنسبة للهيئات العامة التي تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولئن ينطبق بشأنهم أحكام قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

مادة ١٨ - يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والخدمية والقومية التي تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لمراجعتها تمهيداً لاعتمادها من السلطة المختصة وكذا هياكل جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

مادة ١٩ - يخصص الاعتماد الإجمالي المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإداري تحت (قسم عام) بعنوان اعتماد إجمالي تحت التوزيع بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة للأغراض التالية :

(١) تكاليف تمويل وظائف فائض الخريجين بأعلى وظائف التعيين المعينين عن طريق اللجنة الوزارية المختصة ووظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية

للجهات وبناء على مقترحاتها وذلك بعد استيعاب الوظائف الخلاقية من ذات النوع والدرجة بالوحدة أولا .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف التي يتقرر أن تقوم الجهات بشغلها من غير طريق القوى العاملة من خريجي الجامعات والمدارس الفنية المتوسطة .

(ج) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات في الباب الأول بما في ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والحوافز التي تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثناء السنة المالية وفقا للمتطلبات الحتمية الملحة .

(د) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدي المدرسين بالمؤسسات العلمية للباحثين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات للباحثين على درجة الدكتوراه وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل معهد أو مركز بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملا على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية مع بيان توزيع الوظائف العلمية عليها وذلك بالنسبة لشاغلي الوظائف المعادلة للمعيدين والمدرسين المساعدين بتلك المؤسسات العلمية .

أما المسائل التي تتعلق بالسياسة العامة فيكون ذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة .

مادة ٢٥ - يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ١٩٩٠/٨٩ خصما على الاعتماد الإجمالي المدرج بالموازنة العامة للدولة وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد .

مادة ٢٦ - ينبغي على جميع الوحدات قبل أن تقدم إلى الوحدات المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف العليا بها التأكد من ضرورة أن تكون الوظيفة المطلوب التعيين فيها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة - وأن هذه الوظيفة ممولة وشاغرة في موازنة الوحدة عن السنة المالية التي يجري فيها التعيين .

نقل العمالة :

مادة ٢٢ - لوزير المالية "أو من يفوضه" وللحافظ المختص في نطاق موازنة المحافظة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبناء على طلب الجهات ، نقل المسرحين السابق تعيينهم والزائدين عن حاجة العمل بدرجاتهم من مختلف الأجهزة التى تضمها الموازنة العامة للدولة إلى الجهات الأخرى التى تكون فى احتياج إليهم وعلى الأخص أجهزة الأمن والشرطة .

وعلى تلك الجهات والأجهزة اتخاذ إجراءات تعديل أو انقائها بما يسمح بذلك . وعلى جميع أجهزة الحكومة والقطاع العام استيعاب احتياجاتها من هؤلاء المسرحين قبل التعيين من الخارج ، وفى نطاق المحافظات التى يعمل بها هؤلاء المسرحين ، وفى حالة نقلهم إلى خارج محافظاتهم يشترط موافقة هؤلاء المسرحين .

مادة ٢٣ - يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل من وحدة إلى أخرى فى الحالات الآتية :

(١) إذا لم يكن مستوفيا بلاشترائط الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) نقل العاملين الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها . وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

(د) نقل العاملين بوحدات الجهاز الإدارى والهيئات العامة بدرجاتهم المالية وذلك لمخافتي القاهرة والاسكندرية إلى جهات عمل قريبة من مجال إقامتهم بوحدات الإدارة المحلية فى ضوء الضوابط الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

وفى جميع الحالات المذكورة تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر النصح بتكاليف

الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالى التالى .

(هـ) إلغاء أو نقل تمويل درجات الوظائف الحالية التى تكشف الدراسة عن زيادتها عن الحاجة فى بعض الوحدات إلى وحدات أخرى تعاني نقصا فى ضوء جداول الوظائف المعتمدة أو بناء على المقررات الوظيفية .

مادة ٢٤ - يجوز بعد موافقة وزير المالية "أو من يفوضه" وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الخصم على الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين بالشركات وهيئات القطاع العام فى الحالات الآتية :

- تكاليف تمويل الوظائف التى يتقرر نقل شاغليها من الشركات التى يتقرر تصفيتها أو إعادة تنظيمها إلى أية وحدة أخرى .

وتلغى تكاليف تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف .

- تكاليف تمويل وظائف درجات للمنقولين من هيئات وشركات القطاع العام لمحافظة القاهرة والاسكندرية والجيزة والقليوبية إلى وحدات عمل قريبة من مجال إقامتهم بوحدة الإدارة المحلية ، وأن تتوافر فى العامل المنقول اشتراطات شغل إحدى الوظائف الواردة بجداول الوظائف المعتمدة للجهة المنقول إليها . ويشترط فى كافة حالات النقل موافقة كل من الوحدة المنقول منها وإليها العامل .

مادة ٢٥ - يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العامل بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة إلى إحدى الوظائف بالمجموعة النوعية للوظائف الحرفية على أن يصدر قرار بالنقل من السلطة المختصة بالوحدة .

مادة ٢٦ - يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل وظائف العاملين بالوحدة الشاغرين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغرين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى - المجموعة النوعية

لوظائف المكتبية غير المؤهلين أو المجموعة النوعية الوظائف الفنية لغير المؤهلين وذلك بمراعاة ذات اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة بمراعاة أن يتم النقل اعتبارا من تاريخ موافقة وزارة المالية .

الأعباء المالية :

مادة ٢٧ - يوقف شغل درجات المعارين الذين تم إعارتهم داخل الجمهورية إلا في أدنى درجات التعيين .

مادة ٢٨ - لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز حيلة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين بالإقرار من رئيس الجمهورية " أو من يفوضه " وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تجاوز ٣٪ من الزيادة الحقيقية في الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رقي مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية " أو من يفوضه " .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة في الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " أن يكون التجاوز الوارد في الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية في الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها في السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة إليها عن تلك السنة ووفقا للشروط الواردة بالفقرة المذكورة . ويتم ذلك مقابل تدير وفر في الباب الأول من موازنة الجهة أو خصما على الاعتماد الإجمالي المخصص لهذا الغرض .

مادة ٢٩ - لا يجوز شغل الوظائف المتخلفة من تطبيق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة لها فيها عدا أدنى درجات وظائف التعيين وعلى الجهات التقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية لتصويب وضع هذه الوظائف فور خلوها .

ويراعى تنفيذ التأشيرات المدرجة بمجداول موازنات كل وحدة وتعلق بإلغاء بعض درجات الوظائف أو تخفيض الدرجات لدى خلوها من شاغليها .

مادة ٣٠ - لا يتم التعاقد على بند ٣ - مكافآت شاملة نوع (١) فرع (أ) خبراء وطنيين إلا بعد مراجعة و موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة ٣١ - يجوز نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة في حالة الضرورة للقصوى إلى مجموعة نوعية مناسبة مغيرة للجسومة النوعية التي تنتمي إليها ومن ذلت مستواها إذا لم يكن بالوحدة المنقول إليها مجموعة توحية مناظرة للمجموعة الملحق بها الوظيفة وذلك في أحوال نقل التمويل التي نصت عليها التأشيرات العامة ويتم النقل بناء على عرض للملظة المختصة في الجهتين المنقول منها العامل وإليها و موافقة لحتى شئون العاملين بالوحدتين وبعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة و صدور قرار من وزير المالية "أو من يفوضه" بالنقل .

الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية

مادة ٣٢ - لا يجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين من خدمات مؤداة إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام .

مادة ٣٣ - تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي أو من يخول اختصاصها بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجي - سلطة نقل الاعتمادات من باب في جهة إلى ذات الباب في جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلي في نطاق الباب الواحد لموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

مادة ٣٤ - يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" تجاوز النفقات الجارية والتحويلات الجارية في موازنات الهيئات الخدمية مقابل زيادة في إيرادات النشاط الجاري وفقاً لحالة التشغيل .

كما يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" تجاوز الاستخدامات الجارية المرتبطة بالنشاط الجاري في موازنات الهيئات الاقتصادية في حدود الزيادة التي تتحقق في الإيرادات الجارية عن التقديرات الواردة في موازنة كل هيئة وفقاً لمتطلبات التشغيل .

وذلك كله بمراعاة عدم الإخلال بالتوازن العام للموازنة العامة للدولة .

مادة ٣٥ - لا يجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة :

المشتريات بغرض البيع وامتلاك المياه والإضاءة والكهرباء والغاز والتليفون والتلفزيون والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والإتاوات .

وعلى كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام سداد المستحق للصالح الإيرادية المختصة في المواعيد المحددة قانوناً .

مادة ٣٦ - لا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٣) وقود وزيوت لسيارات الركوب نوع (١) مواد بترولية إلا بعد موافقة وزير المالية "أو من يفوضه" وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

مادة ٣٧ - يجوز وفقاً لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم الحاسبة على أساس المبالغ المتحققة لها فعلاً خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

مادة ٣٨ - يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند (٤) نشر وإعلان ودعاية واستقبال إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

على أن يكون الصرف على نوع نفقات الشؤون والعلاقات العامة في الإفراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات المستقبل والضيافة للمؤتمرات العامة وفي حدود القواعد التي يقرها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٣٩ - يراعى بالنسبة لصرف الإعانات ما يلي :

(١) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة لجهات معينة وبمبالغ محددة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الإعانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدوائية والإقليمية بموافقة الوزير بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(ج) تتول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقاً للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشؤون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من ماطة بحاس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام

المادة (٩١) من القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للحسابات ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف ٧٥٪ من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزي للحسابات .

(د) أما هذا ذلك من الإعانات فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية . ولا يحل صرف الإعانات طبقاً للشروط السابقة من حق الجهاز المركزي للحسابات في إجراء المراجعة اللازمة طبقاً للقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز .

الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية

مادة ٤ - تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط في غير ذلك .

مادة ٤١ - لا يجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع كما لا يجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية، ومع ذلك يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والنشيدات معاملة المكون الواحد كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط "أو من يفوضه" بناء على طلب الوزير المختص الموافقة على ما يأتي :

(١) زيادة اعتمادات المشروعات بسرعة التنفيذ لاعتراض أو أكثر من مكوناتها النقدية مأخذاً من وفورات الجهة أو من الوفورات الإجمالية للوازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع .

(ب) النقل بين مكونات المشروع العينية والنقدية إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإصرار في إنجاز المشروع على أن لا يبدأ ذلك قبل نهاية الربع الأول من العام المالي وأن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ج) النقل بين مكونات المشروع العينية والنقدية بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لمواجهة كل من استحقاقات الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية في سنة الموازنة والفوائد السابقة على بدء التشغيل .

(د) تدبير النقد المحلي اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الموازنة .

مادة ٢٤ - تلتزم الجهات بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف ، فعلى الجهات الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المخصصة لها .

وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات كما لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط "أو من يفوضه" على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

مادة ٢٣ - على الجهات التي تدوج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات

المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة بما في ذلك المكون النقدي الأجنبي قبل نهاية الربع الأول من العام المالي ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط "أو من يفوضه" وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم.

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول بالاستبعاد من الباب الثالث بموافقة وزير التخطيط "أو من يفوضه" بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية وإخطار بنك الاستثمار القومي بالتوزيع .

مادة ٤٤ - لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسنى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط "أو من يفوضه" وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

مادة ٤٥ - يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الحصر بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا في حدود التوزيع المعتمد ، كما لا يجوز صرف أي دفعات مقدمة لا تقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصصها على الاعتمادات الاستثمارية وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة بكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط "أو من يفوضه" وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

مادة ٤٦ - يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصصاً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث وفقا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة .

ولا يجوز النقل من هذه الاعتمادات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

مادة ٤٧ - يجوز لوزير التخطيط "أو من يفوضه" الترخيص للجهات عند الضرورة بزيادة استثماراتها خلال السنة بقيمة حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة وبشرط أن لا تكون قد سبق مراعاتها ضمن موازنة الجهة .

مادة ٤٨ - يجوز بناء على طلب الوزير المختص باستبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي إضافي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع في حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

مادة ٤٩ - لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام في شراء سيارات الركوب (الصالون) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستیشن أو الجيب التي تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محليا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها .

وفي جميع الأحوال يلغى الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليا .

وتعامل سيارات الإسعاف والإطفاء والدراجات العمادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٥٠ - يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المحبب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ ١/٤ ٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إمداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

مادة ٥١ - تمد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمنا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وعجز تمويل الاستثمارات موزعا على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج وبراى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ .

ويرخص لهيئات ووحدات القطاع العام بالاقتراض من بنك الاستثمار القومي في حدود قروضه المدرجة بموازنتها الاستثمارية لتمويل استثماراتها المعتمدة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلا لمشروعات واردة في خطة عام ١٩٨٩/٨٨ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك في حدود موارد

عام ١٩٨٩/٨٨ التي توفرت فعلا لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ١٩٩٠/٨٩ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

مادة ٥٢ - يجوز لوزير التخطيط "أو من يفوضه" بناء على طلب الوزير المختص :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للتزانية العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة للقروض والتسهيلات الخارجية بناء على عرض من وزير التخطيط وتقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) تخصيص دفعات مقدمة خصما على تسهيلات وقروض خارجية متاحة لتمويل مشروعات بذاتها وفقا للاتفاق المبرم في هذا الشأن .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة .

ولا يجوز لهيئات وشركات القطاع العام أو الهيئات الاقتصادية اللجوء إلى الجهاز المصرفي لتدبير تمويل إضافي أو تمويل يحل محل أي مورد من الموارد المحددة لتمويل الاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

كما لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة وهيئات وشركات القطاع العام أو الهيئات الاقتصادية الاتفاق على قروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد التأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

مادة ٥٣ - يراعى بالنسبة لشركات القطاع العام أن يتم فصل المعاملات النقدية المتعلقة بالنشاط الجارى عن تلك المتعلقة بتنفيذ الخطة السنوية وفقا لما ورد بالنظام المحاسبى الموحد ، ويتبع ذلك الفصل تخصيص حساب مستقل باسم بنك الاستثمار القومى .

وتقوم الشركة بتغذية هذا الحساب بالتمويل الذاتى الموجه للاستثمار قبل الصرف بالإضافة إلى التمويل المتاح لها من بنك الاستثمار القومى .

ويتم سداد فائض التمويل الذاتى لدى شركات القطاع العام بعد مراعاة حد السيولة اللازم وفقا لتأجيل البرنامج الزمنى للاستخدامات والموارد الرأسمالية بما يتفق مع التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى بالتنسيق مع الجهة .

مادة ٥٤ - يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

مادة ٥٥ - تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصما على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

مادة ٥٦ - تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التويلبى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية .

مادة ٥٧ - لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى .

مادة ٥٨ - لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمارهينى يرد خلال نفس العام .

مادة ٥٩ - لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمنى خلال العام المتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية

مادة ٦٠ - يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال بنوك القطاع العام وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من الأرباح الصافية لمجموع بنوك القطاع العام للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه فى الموازنة العامة للدولة وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العمومية للبنوك من اعتمادات زياداتها الختامية .

كما يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رأس مال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفرعه من البنوك بالمحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطات المطلوبة وذلك الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض الهيئة والفروع للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه من مجموع الهيئة والفروع .

مادة ٦١ - يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة ويكون ذلك بعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للدفعات المقدمة وتعديل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .